

سنن البيهقي الكبرى

16156 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد

بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا بن أبي أويس عن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء
التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون ٧ إذا ولدت المرأة في غير
قومها فبنوها يرثونها وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيها وعقل ما
جنت على قومها